

146964 - حكم أخذ راتب على الأذان

السؤال

أنا رجل أشغل وظيفة مؤذن بمرتب من الأوقاف ، ويقال لي : إنك إذا استلمت راتباً فليس لك أجر ، وأنا لا أرغب في ذلك وإنما أرغب في الأجر ، علماً أنني في حاجة إلى هذا الراتب حيث إنه ليس لي أي دخل آخر ، ولكن أفضل أجر الآخرة على أجر الدنيا ، أرجو توضيح ذلك ، والله يحفظكم ويرعاكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعثمان بن أبي العاص لما سأله أن يكون إمام قومه قال : (أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) .

فدل ذلك على أن المؤذن الذي يتبرع بالأذان ويتطوع به يريد ما عند الله أنه أفضل وأولى من غيره ، لكن ذكر العلماء أن الذي يُعطى من بيت المال ما يعينه على ذلك لا حرج عليه في ذلك ولا بأس عليه ، لأن بيت المال لمصالح المسلمين ، وهكذا الأوقاف التي أوقفها المسلمون على المؤذنين والأئمة لا حرج عليهم إذا أخذوا منها ما يعينهم على هذا العمل الصالح .

فإذا أخذت أيها السائل من بيت المال من وزارة الأوقاف ما يعينك فلا حرج عليك ، ونرجو أن يكون لك الأجر كاملاً لأنك تأخذ شيئاً يعينك على هذا الواجب وعلى هذا العمل الصالح ، وربما لو تركت ذلك لتركت هذا العمل لالتماس الرزق .

فالحاصل أن المؤذن إذا دُفع إليه ما يعينه على أداء الأذان لحاجته إليه فلا حرج عليه في ذلك ، لأن الأذان يحبس ويحتاج منه الأوقات .

لكن من وسع الله عليه وأحب أن يعمل بدون شيء من بيت المال فذلك أفضل وأكمل لأنه حينئذ تكون قربته كاملة ليس فيها شيء من النقص ، بل عمل عمله كاملاً من دون شائبة .

أما من أخذ من بيت المال فلا حرج عليه ، لأن بيت المال للمسلمين عامة ولا سيما المصالح كالأذان والإمامة وأشباه ذلك ، وهكذا الأوقاف التي توقف على المؤذنين والأئمة ، هذه كلها من باب التعاون على البر والتقوى ، ومن باب تسهيل الأمور ؛ الإمامة والأذان لأنه ليس كل واحد يتفرغ لهذا الشيء ، فإذا أمنت حاجته كان هذا أدعى إلى أن يلتزم ويقوم بهذا الأمر العظيم الواجب .

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الذي يؤاجر يعني يقول : لا أؤذن إلا بأجر على ذلك ، أي على سبيل المشاركة بينه وبين أهل المسجد أو بينه وبين بعض الناس الآخرين فهذا هو الأقرب في ظاهر النص ، أما الذي يعطاه من بيت المال كما يعطى المدرس والإمام ويعطى المجاهدون ، غير داخل في هذا إن شاء الله ، لكن لا شك أن الذي يريد ألا يأخذ شيئاً بالكلية - وأن يتفرغ لهذا الشيء من جهة نفسه لأن الله قد أعطاه مالاً ووسع عليه فهذا أكمل في الإخلاص " انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/297 - 299) .